

التأمين التكافلي الإسلامي
الآلية و التطبيق

تجربة سلامة للتأمينات الجزائر



التعريف بالتأمين التكافلي

انبثقت فكرة التامين التكافلي الإسلامي من التأمين التعاوني التقليدي ولكنه لايقتصر على أصحاب مهنة معينة أوشريحة معينة من المجتمع ، فهو أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من افراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك ، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية الغراء.

والتأمين التكافلي له قواعد وأسس يحرص ممارسوه والمشاركين به على تطبيقها أشد الحرص وهي :



- 1.الضمان المشترك/المتبادل: ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمّن لهم في نفس الوقت ، ويكون المؤمّن (شركة التأمين) مسؤولا عن ادارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين .
- 2. ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم ، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فان الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم.
- 3. إزالة الجهالة أو الغـرر: مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات/ اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة.



4. إدارة صندوق التكافل : المؤمّن (شركة التأمين التكافلي) هو المسؤول عن ادارة أموال الصندوق المشار اليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية الذي سيأتي ذكرها لاحقا والذي تطبقه سلامة.

5. الاستـثمـار : يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات. وكذلك فان رأس مال المؤمّن/ شركة التأمين يجب أن يستثمر بطرق شرعية بعيدا عن الربا أو التجارة المحرمة.

6. الرقابة الشرعية : يجب على كل مؤمّن / شركة تأمين تكافلي أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمّن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات .



أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة :

الموضوع	النظام التكافلي الاسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمّن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات اضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (اقساط ورأس مال).
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات.	دفع الاشتراكات الاساسية والاضافية عند اللزوم.	دفع الأقساط.
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	رأس مال المساهمين والأقساط.
الاستـثـمـار	مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية	لايوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية	يوجد حسابين(صندوقين) حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.	يوجد حساب واحدفقط هو حساب المشاركين.	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربح للمساهمين



لمحة تاريخية عن التكافل في العالم

- في سنة 622م : مورس في المدينة المنورة نظام " العاقلة " الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.
- 1964م : عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الاسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
- 1979م : قام بنك فيصل الاسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الاسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الاسلامي في الامارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الاسلامية للتأمين في امارة دبي .



لمحة تاريخية عن التكافل في العالم

- ✓ **1984م : دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.**
- ✓ **1985م : تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين اسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.**
- ✓ **حتى سنة 2009م : بلغ عدد الشركات الاسلامية / التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين ، والبعض الآخر شركات تأمين واعادة تأمين موزعة في العالم على النحو التالي :**



1- الجزائر	1	12- الأردن	3	23- سنغافورة	1
2- استراليا	1	13- الكويت	13	24 - سيريلانكا	2
3- البهاما	1	14- لبنان	1	25- السودان	15
4- البحرين	9	15- ليبيا	1	26- سوريا	4
5- بنغلادش	6	16- لكسمبيرغ	2	27- تايلاند	1
6- بروناي	4	17- ماليزيا	9	28- ترييننغاد	1
7- مصر	4	18- موريتانيا	2	29- تركيا	2
8- جامبيا	1	19- باكستان	6	30- الامارات العربية	10
9- غانا	1	20- فلسطين	2	31- بريطانيا	1
10- اندونيسيا	6	21- قطر	4	32 ــاليمن	1
11- ايران	15	22- السنغال	2	33- السعودية	41



التعريف بالشركة الأم

- إنشاء الشركة عام 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة
- أكبر شركة تكافل وإعادة تكافل في العالم
- رأس مال الشركة واحد مليار درهم إماراتي (274 مليون دولار أمريكي)
- مدرجة في سوق دبي المالي
- "بست ري" الشركة التابعة لنا، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة وقد حصلت على التصنيف "-A“ من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's)كما حصلت على التصنيف "B++" من قبل إيه إم بست.



التعريف بالشركة في الجزائر

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و4 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي



إنجازات الشركة في الجزائر

- تطور رقم الأعمال

% النمو	الاقساط	السنة
32%	1 876	2008
39%	2489	2009
7%	2659	2010

- عدد العقود المكتتبة

قيمة الاقساط	عدد	شريحة السوق
1 665 653 490	341 470	قطاع الخواص
487 338 125	18 716	قطاع الشركات
2 152 991 615	360 186	المجموع



إنجازات الشركة في الجزائر

- حصة السوق لا تقل عن 3 بالمائة من حصة شركات التأمين الخاصة العاملة في الساحة والبالغة 20 بالمائة من إجمالي السوق الذي تراقب الشركات العمومية للتأمين 80 بالمائة منه

- بلغ حجم تعويض العملاء العام الماضي 54%من رقم الأعمال الإجمالي لسنة 2009، وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها الذي لا يتجاوز 10 سنوات من النشاط من العمل.



إدارة التأمين التكافلي في الشركة :

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة،نموذج المضاربة،والنموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي.



نموذج المضاربة:

(المضـــاربة هي اتفاقيـة استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد (المضارب) ، ونـاتج الـمضــاربة (الربح) يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 2/1)، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمّن هو المضارب .

حملة الوثائق

الفائض+ أرباح الاستثمار

الاشتراكات

حصة حملة الوثائق

صندوق حملة

وثائق التكافل

قرض حسن
(عند الحاجة)

حصة المضارب

صندوق المؤمّن

(رأس المال)

المصاريف

الادارية

عوائد الاستثمار

لرأس المال



نموذج الوكالة بأجر معلوم:



النموذج المختلط:

في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.



التحديات المستقبلية:

- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية
- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية
- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة
- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة



شكرا لحسن الإصغاء